

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠١٦ لسنة ٥٦٠ رقم

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم الأمانة العامة مجلس الأمن القومي

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الأمن القومي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأمانة العامة مجلس الأمن القومي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥ :

**قرار :**

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤

المشار إليه النص الآتي :

المادة السادسة :

يختص الأمين العام باعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس الأمن القومي وإصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين وغيرها من اللوائح الداخلية المتعلقة بنظام العمل فيها ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

ويعين الأمين العام للمجلس العاملين الفنيين والإداريين والكتابيين بكلفة الدرجات الوظيفية ، ويجوز له ندب من يرى الاستعانة به لمساعدة الأمانة العامة في القيام باختصاصاتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**